GENÇ MÜTEFEKKİRLER DERGİSİ

(GEMDER)

e-ISSN: 2718-000X

Yıl: 3, Cilt: 3, Sayı:2
Aralık-2022

MAKALE BILGILERI

Elektronik Paralar
Electronic Coins

YAZAR

Abdulbarı AZIZ OTHMAN
Dr., Van Yüzüncü Yıl Üniv. İslami İlimler Fakültesi
azizothman2015@hotmail.com
Orcid: 0000-0003-1372-2961

Yayın Bilgisi
Yayın Türü: Araştırma Makalesi
Makale Geliş Tarihi: 14.11.2022
Makale Kabul Tarihi: 18.11.2022
Sayfa Aralığı: 362-384

الملخص: للنقود دور هام في حياة الإنسان والمجتمعات البشرية ، كما أن لها دوراً أساسيا ومحوريا في النظام الاقتصادي ، كونها هي الوسيلة الرئيسة للمبادلات والتعاملات التجارية والمالية بين الناس . مرّت النقود بتطورات عديدة عبر التاريخ البشري، فكانت النقود السلعية بداية ما تعارف الناس عليها كالماشية والقمح والتمر والمعادن الثمينة كالذهب والفضة ، ثم جاءت النقود المعدنية ـ الدرهم والدينار ـ لتستعمل كوسيط في التبادلات التجارية إما بالعدّ أو بالوزن . وبعدها ظهرت النقود الورقية بكثرة كما في زماننا الحاضر . ونتيجة للتقدم العلمي والصناعي والتكنولوجي الهائل في هذا العصر ظهرت النقود الإلكترونية لتؤدي دورا فاعلا ومهما في الاقتصاد ، وتطور التجارة واتساعها ، ولا سيما التجارة الإلكترونية منها . فالعملات الإلكترونية ، أو العملات الرقمية هي من النوازل الفقهية المعاصرة في تعاملات البشر مع التقدم التقني الكبير الذي غزا جميع ميادين الحياة الإنسانية .وهي نوع من أنواع وسائل الدفع الإلكترونية والتي تستعمل في تسوية المبادلات التجارية عبر الشبكة الدولية " الإنترنت " بمختلف أنواعها . وهذا البحث يتناول هذه النقود الجديدة ، وأنواعها ، ونشأتها ، والتكييف والضوابط الشرعية لها.

الكلمات المفتاحية : النقود الإلكترونية ، نشأة النقود الإلكترونية، التكييف الفقهي ، الضوابط الشرعية .

Öz: Para, insan ve toplumların yaşamlarında önemli bir role sahiptir. Keza para, insanlar arasındaki ticari ve finansal işlemlerin yanı sıra alışverişin de ana aracı olduğu için ekonomik sistemde temel ve önemli bir fonksiyuna sahiptir. Para insanlık tarihi boyunca pek çok aşamadan geçip değişime uğramıştır. Başlangıçta insanlar arasında sığır, buğday, hurma benzeri gıda maddelerinin yanı sıra altın ve gümüş gibi değerli metaller olarak tedavülde yer aldı. Ardından metal paralar- dirhem ve dinarlar - ticari borsalarda aracı olarak kullanılmaya başlandı. Daha sonra, günümüzde olduğu gibi kâğıt paralar ortaya çıktı. Ancak çağımızdaki muazzam bilimsel, endüstriyel ve teknolojik ilerlemenin bir sonucu olarak, elektronik para, ekonomide ve ticaretin, özellikle de e-ticaretin gelişmesinde ve genişlemesinde önemli ve etkili bir rol oynayacak şekilde ortaya çıkmıştır. Elektronik veya dijital para birimleri, insan yaşamının tüm alanlarını kapsayan büyük teknik ilerleme ile insanların ilişkilerinde çağdaş fıkhî konulardan biri haline gelmiştir. Bu paralar her türlü uluslararası ağ "İnternet" üzerinden ticari borsaların çözümlenmesinde kullanılan bir tür elektronik ödeme aracıdır. Bu araştırmada, söz konusu yeni paralar, türleri, kökenleri ve şeri şartları yönünden ele alınacaktır.

Anahtar kelimeler: Elektronik para, Elektronik Paraların Ortaya Çıkışı- fıkhî şartlandırma, şeri kurallar.

Abstract: Money plays an important role in the lives of people and societies. Likewise, money has a fundamental and important function in the economic system as it is the main tool of exchange as well as commercial and financial transactions between people. Money has undergone many stages and changes throughout human history. Initially, it was circulated among humans as foodstuffs such as cattle, wheat, dates, as well as precious metals such as gold and silver. Subsequently, coins - dirhams and dinars - began to be used as intermediaries in commercial exchanges. Later, banknotes appeared, as they are today. But as a result of the tremendous scientific, industrial and technological progress in our era, electronic money has emerged to play an important and influential role in the development and expansion of the economy and commerce, especially e-commerce. Electronic or digital currencies have become one of the contemporary legal issues in people's relations with great technical progress covering all spheres of human life. These coins are a kind of electronic payment instrument used in the resolution of commercial exchanges over all kinds of international networks "Internet". In this research, the aforementioned new coins will be discussed in terms of their types, origins and sharia conditions.

Keywords: Electronic Money, the emergence of electronic money-Legal Conditioning and Sharia law.

المقدمة :

يحتاج الناس في حياتهم إلى المعاملات والمبادلات التجارية والمالية بأنواعها ، وهذه المبادلات والمعاملات قد بدأت أولا بنظام المقايضة ، أي مبادلة السلع بسلع أخرى . ثم تطور الأمر فأوجد الناس النقود المصنوعة من الذهب والفضة (الدينار والدرهم) ،

لتستعمل كوسيط في المبادلات والمعاملات التجارية فيما بينهم . بعد ذلك ظهرت العملات المصنوعة من الورق بكثرة على تباين أنواعها وأشكالها حتى وصل بها المطاف ما هي عليه اليوم ، حيث لكل دولة عملة ورقية خاصة بها . ونتيجة للتطور الصناعي والتكنولوجي الهائل في زمننا الحالي ظهر نوع آخر من النقود يسمى بالنقود الإلكترونية أو العملات الرقمية ، ليكون لها دور فاعل ومهم في الاقتصاد المعاصر لا سيما في التجارة الإلكترونية . ويُعدُّ موضوع العملات الإلكترونية من النوازل الفقهية المعاصرة ،التي غزت كل ميادين الحياة البشرية ، والتي هي نوع من أنواع وسائل الدفع الإلكتروني تستعمل في المبادلات التجارية عبر الشبكة الدولية " الأنترنت "، أو في الحياة اليومية في أمور الشراء والبيع كما في مراكز التسوق. ويكمن أهمية مبحث النقود الإلكترونية فيما يلي :

ـ هذا الموضوع من الموضوعات الجديدة ، ومن النوازل الفقهية المعاصرة التي لم تكن موجودة فيما مضى من الزمان ، فهي من نتاج الحضارة والتقدم التكنولوجي الحديث .

ـ انتشار هذا النوع من النقود بين الناس ، وبروز أهميتها في التجارة الإلكترونية .

ـ توجه الدول المتقدمة إلى التعامل بهذا الصنف من العملات مستقبلا، ومحاولة إلغاء النقود الورقية .

وتكمن صعوبة البحث في استخراج واستنباط الأحكام المتعلقة بها من الفقه الإسلامي و المرتبطة بهذا النوع من النقود ، وطريقة التعامل بها ، وما ينطبق عليها من الأحكام الفقهية ، كونها لم تكن فيما مضى من الزمان . واتبعت في إعداد البحث المنهج الاستقرائي للكتب والمقالات والبحوث والدراسات الفقهية المرتبطة بالنقود الإلكترونية للوصول إلى الحكم الفقهي لهذا النوع من النقود. قسّمت البحث إلى : مقدمة ، وأربعة مباحث ، وخاتمة .

المقدمة : تشمل المقدمة على أهمية الموضوع ، ومشكلات البحث ، وتوضيح المنهج الذي اتبعته في البحث .

المبحث الأول : تعريف النقود الإلكترونية .

المبحث الثاني : نشأة النقود الإلكترونية ، أشكالها .

المبحث الثالث : التكييف الفقهي للنقود الإلكترونية .

المبحث الرابع : الضوابط الشرعية للنقود الإلكترونية .

الخاتمة : تشمل على أهم نتائج البحث .

المبحث الأول : تعريف النقود الإلكترونية

ليس للنقود الإلكترونية تعريف ثابت أو مصطلح معين في الفقه والتشريع الإسلامي ، كون هذه النقود من النوازل الفقهية المعاصرة . فهناك العديد من

التعريفات لها ، تتفق في مضمونها وإن ظهر عليها الاختلاف الشكلي . فالبعض يُطلق عليها النقود الرقمية ، والبعض الآخر يسميها بالنقود الإلكترونية أو العملة الرقمية .

النقود الإلكترونية لغة : مصطلح النقود الإلكترونية يتكون من قسمين هما :

1 ـ النقد : فالحروف المكونة للكلمة وهي : النون والقاف والدال حروف صحيحة في أصل الكلمة ، تدل على:" إبراز الشيء وبروزه من ذلك . ونقد الدرهم : ببيان حاله في جودته وعدم ذلك . ودرهم نقد : أي وازن جيد . كأنه قد كُشف عن حاله فعُلم " [1]. فكلمة النقد يُراد بها عدة معان منها : النقد الذي هو بخلاف النسيئة ، أي الإعطاء والقبض في الحال . والنقد يُراد به تمييز الدراهم عن بعضها البعض ، والمزيفة عن الحقيقية . ويطلق النقد على الذهب والفضة ، أو على سواهما مما يتعامل به الناس في حياتهم ومعاملاتهم . وتقول : نقدني ثمنه إذا أعطاني الثمن نقدا معجلا غير مؤجل [2].

2 ـ الإلكترونية : تُنسبُ هذه الكلمة إلى الإلكترون ، أي " العقل الإلكتروني " ، وهي : آلة حاسبة إلكترونية تتميز بالسرعة الكبيرة [3]. .أو أنها مأخوذة من : " الإلكترون وهو: " دقيقة ذاتُ شِحنة كهربائية سائلة ، شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية " [4].

النقود الإلكترونية اصطلاحا : اجتهد العديد من الباحثين في وضع تعريف يبين ماهية النقود الإلكترونية ، ومن هذه التعريفات : بأنها : " مجموعة من البروتوكولات والتوقيعات الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل محل تبادل العملات التقليدية "[5]. وهناك تعريف آخر لهذه النقود يقول:" بديل إلكتروني قابل للتخزين والتداول مع عدم قابلية تزييفه فهي أرقام يتم نقلها من الحاسب الشخصي بالبنك إلى الحاسب الخاص بالمشتري ، ومنه إلى الحاسب الشخصي بالبائع عن طريق القرص الصلب المثبت على الحاسب"[6]. كما عرف البنك المركزي في أوروبا النقود الإلكترونية بأنها : " مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة إلكترونية تستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات

---

[1] ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون،(دمشق : دار الفكر ، 1979) ، 358/5.

[2] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ،(بيروت : دار صادر، 2003)، باب النون .

[3] معلوف، لويس معلوف، المنجد في اللغة، (بيروت: المطبعة الكاثوليكية ،1969) ط1, ص 65.

[4] مصطفى إبراهيم، المعجم الوسيط , (استانبول : المكتبة الإسلامية، 1972) ط2، 24/1.

[5] الجنبيهي، محمد منير الجنبيهي، التحكيم الإلكتروني،(الإسكندرية : دار الفكر ، 2006) ، ص 76.

[6] موسى أحمد جمال ،النقود الإلكترونية وتأثيرها على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية،(بيروت : منشورات جامعة بيروت، كلية الحقوق، 2007) ، 143/1.

لمتعهدين من غير من قام بإصدارها، وغير مرتبطة بأي حساب مصرفي ..... وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة الثمن مقدما "[7]. ويظهر لنا من خلال ما تقدم من التعريفات : أن العملات الرقمية هي قيم نقدية يتم تداولها وتخزينها إلكترونيا من خلال الوسائط الإلكترونية المنوعة : كالحاسوب والجوال الذكي الحديث والبطاقة البنكية المشفرة .
وتتمتع هذه النقود الرقمية ببعض المزايا الجوهرية التي تميزها عن النقود المتعارفة ،ومن هذه المزايا :
ـ أن هذه النقود الإلكترونية هي قيمة نقدية مخزنة إلكترونيا ، أي أنها عبارة عن معلومات وأرقام مشفرة موجودة على الرسائل الإلكترونية . وعادة ما تكون على شكل بطاقة مصنوعة من البلاستيك ، أو على ذاكرة الحاسوب .
ـ هي نقود ثنائية الأبعاد، فيتم تحويلها من المشتري أو المستهلك إلى البائع أو التاجر دون حاجة لوجود الطرف الثالث بينهما .
ـ هذه النقود ليست موحدة أو متجانسة، حيث تقوم كل جهة بإصدار قسم خاص من العملات الإلكترونية تختلف من حيث القيمة أو عدد الخدمات والسلع التي يمكن شراؤها بها .
ـ هي نقود خاصة وليست عامة ، فيتم إصدارها عن طريق الشركات أو المؤسسات الإئتمانية الخاصة [8].

المبحث الثاني : نشأة النقود الإلكترونية و أشكالها :

أولا: بداية ظهور النقود الإلكترونية : ظهرت العملات الرقمية أو ما يسمى بالنقود الإلكترونية ، ونشأت في ظل التقدم التكنولوجي الهائل الذي يمر به العالم اليوم ، لا سيما في مجال الشبكة الدولية " الأنترنت " ، وأنظمة المعلومات وعالم الكمبيوتر.
فتولدت عن هذا التطور الكبير صور مبادلات حديثة سُميت بالمبادلات أو التجارة الإلكترونية التي تحتاج بدورها إلى طريقة تسوية تناسبها . فكانت البداية باستعمال التحويلات والشبكات والبطاقات المصرفية التي ظهرت قبل ظهور الأنترنت[9]. بيد أن مفكري وأصحاب التجارة الإلكترونية طوروا وابتكروا وسائل تسوية حديثة ومتطورة

---

[7] حسن محمد ، البيكوين ودورها في الحركات الإرهابية، (الرياض: مركز البحوث الإسلامية ، 2007) ، 133/1.

[8] الزلمي، بسام أحمد الزلمي، دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال، (دمشق: مجلة جامعة دمشق ، 2010) ، العد الأول، ص 547 - 548.

[9] الجرف، محمد سعدو الجرف، أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات ، (دبي: كتاب مؤتمر الأعمال المصرفية والإلكترونية ، 2003)، 102/1.

تتمتع بجودة عالية، فكانت النقود الإلكترونية [10]. فظهور هذه العملات الرقمية كان مرتبطا بشكل كبير مع انتشار التجارة الإلكترونية وتوسعها . غير أن علماء الاقتصاد اختلفوا في بدايات نشأة هذه النقود ، فالبعض أرجع بداية نشأتها إلى سنة 1860م ، عندما تم تحويل مبلغ مالي عن طرق التلغراف في أمريكا ، والبعض الآخر قال بأن أصلها يعود إلى ايجاد الكتابة السرية التي كان الجنود يستعملون وسائل الاتصال السرية والمشفرة فيما بينهم [11].

إن فكرة اختراع وإيجاد النقود الإلكترونية وتدرجها قد مرّ بمراحل عديدة ، ففي سنة 1918م تم تحويل الأموال في البنوك الأمريكية عن طريق التلغراف. كما قام بنك فرنكلين الأمريكي سنة 1925م بإصدار أول بطاقة دفع إلكترونية. وفي سنة 1972م كان الانتشار الواسع للنقود الإلكترونية في أمريكا ، وبعدها انتشرت في أوربا . وعرفت اليابان العملات الإلكترونية سنة 1995م، حيث تشكل مجلس مالي من وزارة المالية وبعض الشركات المالية وشركات التلغراف[12].

ثانيا : أشكال النقود الإلكترونية .

تنقسم النقود الإلكترونية إلى عدة أقسام ، وذلك بحسب الاعتبارات المتعددة من القيمة والجهة المصدرة لها ، والدور الذي تؤديه ، وأسلوب التعامل بها، والجهة التي تتولى الرقابة عليها . فبالرجوع إلى المصادر المتخصصة بالعملات الإلكترونية نجد أن هذه العملات تنقسم أشكالها إلى عدة أقسام بحسب الاعتبارات المختلفة وهي كالآتي :

الاعتبار الأول : حسب اعتبار النوع : فتنقسم النقود الإلكترونية باعتبار نوع الاستعمال إلى قسمين اثنين هما :

أ ــ النقود الرقمية السائلة : ويُقصد بها سلسلة الأرقام الإلكترونية التي تكون على شكل شُحنات تصدر من البنك التقليدي، وكل رقم من تلك الأرقام يدل على قيمة مالية في نفسها سابقة الدفع، وتكون مختزنة القيمة . أي يتم تخزين مبلغ من النقود بالدفع المسبق مع احتوائها على رقم مرجعي فريد لا يتكرر . وتحمل أيضا التوقيع الرقمي للجهة المصدرة والملتزمة لها قانونا واتفاقا بتحويل تلك الشحنة إلى نقد ورقي. وعادة ما يتم تخزين تلك الشحنات على الحاسوب الشخصي[13].

---

[10] شيماء، جودت مجدي ، أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة، (غزة ، الجامعة الإسلامية ، 2015)، رسالة ماجستير ، ص6.

[11] شيماء، أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية ، ص 7.

[12] حسن محمد ، البتكوين ودورها في الحركات الإرهابية، 146/1.

[13] الجرف، أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات , 196/1.

ب ـ البطاقات الذكية : ويُقصد بها تلك البطاقات البلاستيكية " المُسبقة الدفع ، أو أنها مختزنة القيمة " وهي مزودة بذاكرة إلكترونية عليها أو سائلة ، تحمل الرقم التسلسلي وتاريخ الانتهاء ، وهي موثقة عبر مفتاح خاص من الجهة المصدرة. تستخدم هذه البطاقات في سداد الديون القليلة وشراء السلع والتسوق خلال الأنترنت ،أو عند نقاط البيع التقليدية [14].

الاعتبار الثاني : حسب اعتبار الوسيلة : أي طريقة تخزين النقود الإلكترونية ، وينقسم هذا الاعتبار إلى قسمين أساسيين هما :

أ ـ الحفظ على القرص الصلب : حيث يتم تخزين العملات الإلكترونية على القرص الصلب للحاسوب الشخصي، ليتمكن صاحب الحاسوب من استخدامها متى شاء في الشراء والتسوق على الأنترنت . فيتم خصم ثمن البضائع والأشياء من القيمة المالية التي هي في ذاكرة الحاسوب الشخصي . ويُطلق على هذه النقود بالنقود الشبكية [15].

ب ـ الحفظ على البطاقات الذكية : " مُسبقة الدفع " حيث يتم حفظ وتخزين مبلغ مالي على بطاقات بلاستيكية الصنع ذكية، تحمل شريطا ممغنطا يمكن قراءة المعلومات الموجودة عليه بواسطة قارئ خارجي عن البطاقة، أو أنها بطاقات مزودة بحاسوب صغير (كالحاسوب الشخصي) الذي يحوي على ذاكرة إلكترونية تسمح بتخزين النقود الإلكترونية عليها[16] .

الاعتبار الثالث : حسب الاسم والتعيين : أي معرفة العميل الذي يستخدم النقود ومجال الاستخدام والتداول وهي على نوعين :

أ ــ النقود الإلكترونية المعينة والمسماة : حيث تحتوي هذه النقود على معلومات توضح هُوية الساحب الذي يسحبُ النقود ، وبالتالي من الممكن تعقّبُ حركة هذه النقود في السوق الإلكتروني[17] .

ب ــ النقود الإلكترونية التي هي ليست معينة أو مسماة: وهذه النقود لا تحتوي على معلومات تخص الشخص الساحب للنقود ، فلا يمكن للبنك أن يتعقب ويعرف حركة النقود . وهذا النوع كون في النقود الرقمية السائلة [18].

---

[14] شيماء، أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة , ص 100.

[15] العربي، نبيل صلاح محمود ، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، (دبي،كتاب مؤتمر الأعمال المصرفية والإلكترونية ، 2003)، 70/1 - 71.

[16] غنام ، شريف محمد ، محفظة النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة االنقدية ،(دبي،كتاب مؤتمر الأعمال المصرفية والإلكترونية ، 2003)، 106/1 - 114.

[17] الجرف، أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات , 197/1.

[18] شيماء، أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة , ص 12.

الاعتبار الرابع : باعتبار القيمة النقدية : حيث تنقسم النقود حسب هذا الاعتبار إلى قسمين اثنين هما : أ ـ نقود ذات قيمة نقدية ضعيفة لا تتجاوز في قيمتها دولارا واحدا . ب ـ نقود إلكترونية ذات قيمة متوسطة تزيد عن الدولار، غير أنها لا تتجاوز 100 دولار[19].

من خلال ما تقدم من أنواع النقود الإلكترونية يتبين لنا : أن هذه النقود ما هي إلا عبارة عن شيء ومسمى واحد مصنوعة من مادة واحدة أو غير مادة، وهي غير مرئية أو ملموسة ، وإنما هي معلومات وشحنات إلكترونية تتضمن أرقاما عديدة وكل رقم له قيمة مالية في حد ذاته حيث يتم حفظها على أجهزة إلكترونية تسمى بالمحفظة الإلكترونية ، كالبطاقات الذكية والقرص الصلب للحاسوب[20] .

المبحث الثالث : النقود الإلكترونية في المنظور الشرعي :

أحدثت طبيعة النقود الإلكترونية جدلا واسعا بين فقهاء القانون ، وبرزت العديد من الآراء حولها. والسبب في تعدد الآراء واختلافها هو : أن النقود الإلكترونية ظاهرة حديثة ظهرت بظهور التقدم الحضاري المعاصر والأدوات التكنلوجية المتعددة . وانعكس هذا الخلاف في تحديد طبيعة النقود عند الفقهاء المعاصرين أيضا . وينحصر الجدل الفقهي في عدة أمور أهمها : هل النقود الإلكترونية هي قسم جديد من أقسام النقود ؟ . أم أنها تمثل صورة جديدة للعملات والنقود العادية . أم هي صورة حديثة ووسيلة معاصرة للدفع أوجدها التطور التكنولوجي الحديث ؟ . يظهر الحكم الشرعي للعملات الرقمية من خلال الأثر المرتب على تكييف الفقهاء للعلاقة التي تجمع بين الجهة المصدرة للعملة والتاجر، أو الجهة المصدرة والشخص الذي يتعامل معها ، وأيضا عبر القيمة النقدية للوحدة الإلكترونية المخزنة على الوسيط الإلكتروني من ذاكرة أو كرت أو حاسوب . ولمعرفة الحكم الشرعي للنقود الإلكترونية وقبول الناس لها ، ينبغي أولا بيان عدة أمور وهي :

الأمر الأول : النقود الخلقية : وهي الذهب والفضة ، حيث اعتبر فقهاء الإسلام أن الذهب والفضة هما نقدان في أصل خلقتهما، وأن لهما قيمة ذاتية لكل متمول. يقول الغزالي رحمه الله في بيان حقيقة هذين النقدين : " خلقهما الله تعالى لتتداولها الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكم أخرى وهو التوسل بهما لسائر الأشياء ،

---

[19] حسن محمد ، البتكوين ودورها في الحركات الإرهابية ، 1/ 138.

[20] الشرقاوي، محمود أحمد إبراهيم ، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في الأعمال المصرفية ،(دبي، كتاب مؤتمر الأعمال المصرفية والإلكترونية ، 2003)،1/29.

لأنهما عزيزان في أنفسهما ، ولا غرض في أعيانها ونسبتهما إلى سائر الأشياء نسبة واحدة ، فمن ملكهما كأنه ملك كل شيء [21].

الأمر الثاني: حكمة استخدام النقود وضابطها : فالحكمة من استعمال النقود هو ما يعبر عنها بالوظائف والمهام للنقود التي وُجدت من أجلها ، فالنقود هي مقياس للقيم . قال ابن خلدون عن وظيفة النقدين:" قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية "[22]. فالنقود هي وسيلة للتعامل التجاري والدفع وتبادل الأشياء ، حيث عبر ابن عابدين عن ذلك بقوله : " الثمن غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود " [23]. والضابط في كون الشيء نقدا متداولا: هو استقرار ثمنه ، وأن يكون معروفا بين الناس ومحدودا ومنضبطا لا يرتفع ثمنه ولا ينخفض كالسلع .

الأمر الثالث : نظرة الفقهاء في عصر الاجتهاد لما ظهر عليهم من النقود الجديدة : من خلال الاطلاع على أقوال وفتاوى الفقهاء القدامى في عصر الاجتهاد لما استجد عليهم من النقود والعملات نرى أنهم لم يختلفوا في قبول الأنواع النقدية الجديدة وإن كانت مختلفة المادة ، لأن الناس قد اصطلحوا عليها وتعاملوا بها مع النقدين الأساسيين " الذهب والفضة " وهي كالفلوس والزيوف وغيرها مما اصطلح عليه الناس ، بل وبنوا عليها أحكاما شرعية تخصها[24] . وأطلق الفقهاء على ما استجد من النقود : بالنقود الاصطلاحية [25]. وأشار الفقهاء إلى الضوابط والأحكام في إصدارها وكيفية التعامل معها على أحوالها المتعددة من رواج أو كساد أو انقطاع[26]. فالمشرّع الإسلامي يقبل كل ما تعارف عليه الناس ورضوا التعامل والتبادل به . فبهذه الأمور الآنفة الذكر وعلى أساسها قَبِل بها العلماء المعاصرون النقود الورقية وبأنها تقوم مقام النقدين " الذهب والفضة "،

---

[21] الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، إحياء علوم الدين، تحقيق سيد عمران،(القاهرة: دار الحديث ، 2004)، 115/4.

[22] ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون بن ولي الدين ، مقدمة ابن خلدون، ضبط وتخريج وائل خلف , (القاهرة: دار العقيدة، 2001) , ص 391.

[23] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل الموجود ،(بيروت ، دار الكتب العلمية، 2003) ط2، 10/7.

[24] مجموعة من العلماء ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2006) ، 204/32.

[25] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، 571/7.

[26] ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، (القاهرة: دار الحديث، 2006)،256/29.

وأنها تجري عليها جميع الأحكام الشرعية من : كفارات وزكاة ووجوب الديات وغيرها من الأحكام الشرعية [27].

وبناء على ما تقدم فالنقود في المنظور الإسلامي : ما تعامل به الناس ، وما يقوم بقياس القيم . وتستعمل في المبادلات التجارية ولدفع الأثمان، وما كانت ثابتة ومستقرة لا تنخفض أو ترتفع . فهي نقود وأثمان تترتب عليها أحكام الشريعة ، وتقوّم بها الأموال . وعليه فالنقود الرقمية أو العملات الإلكترونية مقبولة شرعا وذلك إذا قبلها الناس وتعاملوا بها على نطاق واسع في أغلب معاملاتهم التجارية والمالية ، و أن يكون هناك توافق في التعامل بها مع أصول الشرع الحنيف وأحكامه . وأن تتولى الدولة أمر إصدارها والتعامل بها مع سنِّ القوانين المنظمة لها ، وحتى يأمن الناس على حقوقهم المالية والحفاظ عليا .

النقود الإلكترونية والتكييف الشرعي لها :

بناء على اختلاف الاقتصاديين في تعريف وتكييف العملات الرقمية جاء اختلاف فقهاء الشرية المعاصرين في تحديد وتكييف النقود الإلكترونية من المنظور الشرعي إلى رأيين هما الرأي الأول : يرى أصحاب هذا الرأي بعدم نقدية العملات الرقمية. ويقولون : بأنها عبارة عن سند أو وثيقة عن قرض يتم تقديمها للمصدر[28]. وحجة أصحاب هذا القول أنه لا يمكن ضبط هذه النقود الإلكترونية . فمن الممكن إصدارها من جهات أخرى غير البنوك المركزية مما يفقدها نقديتها وقيمتها.

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي بنقدية النقود الرقمية، وأنه يمكن تبادلها بالعملات الورقية وذلك على أنه عقد صرف، وتكون المعاملة بهذه النقود الإلكترونية عبارة عن أخذ واستيفاء مباشر للحق. ودليل هؤلاء أن العملات الرقمية لها قيمة مالية وتحمل قيمة شرائية تساوي قيمة العملات الورقية، وأنها تستخدم في إبراز قيمة الأشياء ، وكوسيلة للتبادل التجاري ودفع الأثمان والمبادلات ، وأنها تمتلك القدرة على التجزئة والتبادل [29].

المناقشة والترجيح بين القولين :

القول الأول القائل بعدم نقدية النقود الإلكترونية، فهي تمثل وثيقة للدفع تقدم من العميل للتاجر أو إلى الجهة المستفيدة . فالوثائق في الفقه الإسلامي لا تخلو أن تكون : رهنا ، أو ضمانا ، أو كفالة ، أو حوالة .

---

[27] الزحيلي ، محمد وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، 1998) ط1 ، 680/2.

[28] شيماء، أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة , ص 46.

[29] االمصدر السابق، ص 47.

أ ـ التكييف الأول : اعتبار العملات الرقمية وثيقة رهن : فالرهن هو : " حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه" [30]. وحسب هذا البيان للرهن يمكن تكييف العملات الإلكترونية باعتبارين هما : الأول : اعتبار العملات الإلكترونية كرهن تم تقديمه من المصدر المدين للشخص العميل . الثاني : اعتبار العملات الرقمية كرهن تم تقديمه من العميل للتاجر. وبهذا يكون هناك صورتان للرهن : الصورة الأولى: أن العملات الإلكترونية التي تم تقديمها من العميل للتاجر تساوي رهن الرهن حسب الاعتبار الأول ، أي رهن من المصدر للعميل ولا يجوز التصرف بالرهن من غير إذن الراهن عند الفقهاء [31]. والصورة الثانية: اعتبار إعطاء النقود الإلكترونية مقابل رهن الدين، أي أن الشخص العميل يرهن لدى التاجر الدين الذي هو موجود له على المصدر كوثيقة لأخذ الثمن. وحكم رهن الدين أنه لا يجوز عند جمهور الفقهاء[32]. ويُنتقد على تكييف النقود الإلكترونية رهنا بأن الرهن في طبيعته يكون عينا وهذا غير متوفر في النقود الإلكترونية . كما يمكن للعميل أن يرجع لأي مصدر يعترف بهذه النقود وتحويلها إلى عملات ورقية. فهذا دليل نفي أنها رهن .

ب ـ التكييف الثاني: النقود الإلكترونية باعتبارها وثيقة كفالة وضمان : فالضمان هو : " وثيقة يستوفي منا الحق"[33]. أي أنه شغل ذمة شخص آخر بالحق. فتكييف النقود الإلكترونية بأنها كفالة وضمان يتمثل في إعطاء النقود للتاجر أو الشخص المستفيد على أنها كفالة وضمان ، على اعتبار تقديم العملات الرقمية من العميل إلى المصدر على أنه قرض. فالنقود الإلكترونية تكون هنا على أنها ضمان لهذا الدين الثابت والصحيح[34]. ويُرد على هذا التكييف بأن الضمان يشبه الرهن ، حيث يلجأ إليهما في حالة عدم دفع الدين. غير أن النقود الإلكترونية فيها قيمة ذاتية تُقيّم بها الأشياء فهي استيفاء في حد ذاتها .

ج ـ التكييف الثالث: النقود الإلكترونية باعتبارها حوالة : والحوالة هي : " تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى" [35]. ويشترط للحوالة: أن تحول على دين لازم ومستقر

---

[30] الحصكفي ، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، (بيروت : دار الكتب العلمية، 2002) ط1، ص 683.

[31] الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآباذي الشرازي، المهذب في الفقه الشافعي، ضبط زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995) ط1 ، 92/2.

[32] الكاساني , أبو بكر بن مسعود الكاساني علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق محمد تامر، (القاهرة : دار الحديث ، 2005) ، 158/8.

[33] الشيرازي، المهذب ، 148/2.

[34] الأزهري، صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل ، تحقيق محمد الخالدي ،(بيروت : دار الكتب العلمية، 1997) ط1 ، 2/ 166.

[35] الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، ص 454. .

وبرضا المحيل والمحال معا ، وتساوي مقدار الدينين صفة وقدرا. فبشروط الحوالة يمكن تكييف النقود الإلكترونية على أنها حوالة ، كون الدين ثابت ولازم ، وحل موعده من قبل المصدر ويساوي الدين الآخر لتساوي المبالغ المتبادلة. ووجود الرضا من الطرفين المحيل والمحال، فكل هذا موجود في تصور آلية عمل النقود الإلكترونية[36].

ويُرد على هذا التكييف : بأن الحوالة تحتاج إلى إذن للاستيفاء ، أما النقود الإلكترونية فلا تحتاج إلى إذن بل هي استيفاء في حد ذاتها. والحوالة تكون بتحويل دين حقيقي على شخص ، أما تبديل النقود الإلكترونية إلى عملة ورقية هو رجوع لحق عائم وليس لشخص آخر. يظهر لنا مما تقدم بيانه وتفصيله في تكييف النقود الإلكترونية : الخلط بين هذه النقود ووسائل الدفع الأخرى ، مما ينتج عنه الخلط في بناء وفهم التكييف الشرعي للنقود الإلكترونية.

القول الثاني: القائل بنقدية ومالية النقود الإلكترونية : وتكييف ذلك بأن مبادلة هذه النقود بالنقود الورقية على أنه صرف. والصرف في اللغة : " الفصل، البيع، الزيادة "[37]. أما الصرف اصطلاحا : فهو:" بيع الثمن بالثمن أو الأثمان بعضها ببعض"[38]. وهذا التعريف اختارته مجلة الأحكام العدلية العثمانية[39] . فبيع النقد بالنقد من نفس جنسه إما أن يكون معروفا بالوزن، فبيعه آنذاك يسمى" مُراطلة" ، أو أن يكون معروفا ببيعه من نفس جنسه عددا ويسمى " مبادلة "[40].

لا بد من توضيح أن الأموال الورقية المتداولة في عصرنا الحالي قد حلّت محل العملات الذهبية والفضية، وأخذت أحكامها الشرعية: من وجوب الزكاة فيها وما يجري فيها من الربا والصرف. ويعتبر فيها الجنس الواحد حسب الجهة التي أصدرته، فكل عملة مستقلة جنس قائم بنفسه. فعملية التبادل بين العملة الإلكترونية والنقود الورقية هو تبديل ثمن بثمن أو نقد بنقد وهذا هو المعني بالصرف، لأن الصرف إما أن يكون بين عملتين من نفس الجنس ، أو أن يحصل بين عملتين من جنسين مختلفين. فعملية صرف عملة إلكترونية بقيمة عشرة دولارات بعشرة دولارات ورقية ، هي عملية صرف نقد بنفس الجنس، لأن لكل منهما نفس القيمة المالية والشرائية. فهذه العملية تشبه صرف

---

[36] شيماء، أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة , ص 50.

[37] الرازي ، محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي زين الدين ، مختار الصحاح ، (القاهرة، دار الحديث، بدون تاريخ طبع) ص 204.

[38] ابن قدامة ، عبدالله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني ، تحقيق محمد خطاب ، 0 القاهرة : دار الحديث ،2004) ، 451/5.

[39] حيدر ، علي حيدر، مجلة الأحكام العدلية ، (بيروت، دار عالم الكتب، 2003) طبعة خاصة ، 104/1.

[40] القرطبي ، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري، الاستذكار ، (بيروت: دار الكتب العلمية ، 2000) ط1 ، 361/6.

ذهب أصفر بذهب أحمر، أو صرف عملة إلكترونية تحمل قيمة عشرة دولارات بما يقابلها من عملة أخرى كالدينار أو الليرة مثلا، فالصرف هنا بين نقدين مختلفين جنسا، لأن الدولار جنس والدينار أو الليرة جنس آخر لاختلاف مصدريهما وقوتهما الشرائية[41].

إن عملية التبادل بين النقود الإلكترونية والورقية هي عقد صرف حسب المفهوم الشرعي، وذلك لترجيح واعتبار العملات الورقية صورة لعملات جديدة وقانونية . وأظن أن هذه العملة كالعملة الورقية في بداية ظهورها اختلف فيها الفقهاء بين كونها سند وقرض أو بين كونها عملة بحد ذاتها، وكأن الزمن يعيد نفسه، وأظن أنه في المستقبل سوف يستقر التعامل بها ويطمئن الفقهاء إلى رواجها وكونها عملة بحد ذاتها، والله أعلم.

وللتعامل بالنقود الإلكترونية وتبادلها مع غيرها من النقود على أنه عقد صرف يجب أن يتحقق فيها شروط الصرف في عملية المبادلة الحاصلة بين العملات الرقمية وما يقابلها من العملات الأخرى ، وشروط الصرف هي:

ــ التماثل بين النقدين إذا كان النقد من جنس واحد، لحديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز"[42] . فعملية التبادل بين العملات الإلكترونية وغيرها من العملات الورقية تعتبر بالتماثل في الثمن المالي لكل نوع منهما، لأن العادة جرت بأن الثمن المالي والقوة الشرائية هي عادة الناس في هذه العملات. فشرط التماثل موجود في التبادل بين هاتين العملتين، فالعملة الإلكترونية تحمل قيمة نقدية تُماثل قيمة محددة حسب العملة الرسمية المتداولة. فعشرة دولارات رقمية تعادل قيمة عشرة دولارات ورقية[43].

ــ التقابض في مكان و مجلس العقد في عملية صرف نقد بجنسه أو بغير جنسه لقول صلى الله عليه وسلم : "يدا بيد " ففي الحديث : " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد ..

---

41 شنبور ، توفيق شنبور ، بطاقات الدفع الإلكترونية، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في الأعمال المصرفية بين الوجهتين القانونية والاقتصادية ، (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2002) 110/1 ,.

42 البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (القاهرة : دار الزهراء للإعلام ، بدون تاريخ طبع) ، رقم الحديث 2177.

43 العربي ، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية ، 70/1.

" [44]. فهذه الصورة للأخذ في مكان العقد متوفرة في التبادل بين النقود الإلكترونية في المحفظة أو البطاقة الذكية.

ـ عدم اشتمال عقد الصرف على خيار الشرط، لأن خيار الشرط سبب لمنع حصول القبض المشروط، ويكون مخلا به، وأيضا يمنع من ثبوت الملكية. فبالتالي مانع من صحة عقد الصرف.

ــ أن لا يحتوي عقد الصرف على شرط الأجل، لأن شرط الأجل يفوت حصول القبض المستحق بالعقد.فالشرطان السابقان هما متفرعان عن الشرط في حصول القبض في مجلس العقد[45].

من خلال ما سبق من تكييفٍ للعملات الإلكترونية والتأمل في حالها نستطيع القول " والله أعلم " : بأن يتم تكييف هذه النقود على أنها نقود وعملات مستقلة ، وربما هذا التكييف والتصور هو الأليق والأنسب لها، بل هو التكييف الأقرب لواقع هذه العملات والنقود الإلكترونية . فهذه النقود الإلكترونية تستوفي في نفسها وظائف النقد وخصائصه. وتُعدّ بداية لمرحلة جديدة في تاريخ تقدم النقود خلال التاريخ، ونوع جديد من أنواع النقود لها طبيعة خاصة بها ، وطريقة التداول في الدفع المسبق. واستعمالها كأثمان بين الأطراف المختلفة . والذي يؤيد هذا التكييف هو: أن الناس قد تعارفوا على استعمال هذه النقود الإلكترونية كوسيط للمبادلات والتعاملات التجارية، ووحدة للحساب، ومقياسا للقيمة . وأيضا قدرة هذه العملات على التداول والانتقال من طرف إلى آخر من خلال إرجاع عمليات التشفير بشكل ذاتي، وذلك باستخدام برنامج النقود الإلكترونية [46].

المبحث الرابع : الضوابط الشرعية للعملات الإلكترونية:

يشترط للنقود حتى تكون معتبرة ومقبولة شرعا، أن تكون محدودة ومنضبطة في ثمنها وقيمتها ، لا ترتفع و لا تنخفض بل تتميز بالثبات . فلو كانت النقود كالسلع ترتفع وتنخفض لما كان لها قيمة تُذكر، أو اعتبار يُؤخذ به في المبيعات والمبادلات التجارية وغيرها . والناس يحتاجون في حياتهم إلى نقود أو ثمن ثابت يعتبرون به في المبيعات وذلك لا يكون إلا بسعر أو ثمن تُقّيم به القيمة وتعرف به الأشياء ، ويكون في حالة استمرارية دائمة وثابتةِ القيمة . فإذا لم تكن النقود تملك الثبات في القيمة ، ويقوّم الناس بها الأشياء صارت كالسلع التي ترتفع وتنخفض فيؤدي ذلك إلى فساد

---

[44] مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ،(القاهرة : مطبعة المدني، 2008) ط1 ، رقم الحديث 1587.

[45] شيماء، أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة , ص 58.

[46] القحطاني ، سارة متلع القحطاني ، النقود الإلكترونية، حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية ، (الكويت ، كلية الدراسات العليا ، 2008) رسالة دكتوراه، ص 571.

معاملات الناس ووقوع الخلافات. والنقود الإلكترونية كذلك مثلها مثل النقود العادية والمتداولة تحتاج إلى ضوابط تضبط عملها وتحافظ على قيمتها . فللنقود الإلكترونية قسمان من القيود والضوابط لعملها وهي : قسم متعلق بإصدارها والآخر متعلق باستخدامها. وفيما يلي النوعان :

أولا: النوع الأول : الضوابط المتعلقة بإصدار النقود الإلكترونية وهي على أنواع :

1 ـ وجوب خضوع الجهات المصدرة للعملات الإلكترونية للإشراف الحكومي ورقابتها الدقيقة ، ويجب أن تُنظَّم النقود الإلكترونية من قبل الدولة وفق الشروط والرؤية الشرعية ، وتخضع لمبدأ المركزية في الإدارة ، وذلك بدءا من إصدارها إلى المحافظة على قيمتها النقدية ، و على التوازن بين المعروض من النقد الإلكتروني والسلعي منه ، واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل حل المشكلات والصعوبات التي قد تلاقيها، و لحفظ حقوق الناس ومن أجل الإجراءات اللازمة لفض المنازعات[47].

2 ـ وجوب توافر الضوابط والقواعد الأمنية: تجب على الجهات المعنية تحديد الضوابط والقواعد الأمنية لحفظ واستقرار قيمة العملات الإلكترونية ، وذلك بتحديد الحد الأدنى من المزايا والمواصفات الأمنية لها ، والسماح لجهات الإصدار بإصدارها. وأيضا هذه الضوابط تُـلزم الجهات المصدرة بتحديث وتطوير الأساليب الأمنية لنظم العملات هذه [48].

3 ـ قيام الجهات المصدرة للعملة الإلكترونية بتقديم إحصائيات نقدية وذلك بشكل دائم إلى الجهات النقدية، لأن إصدار النقود الإلكترونية من الممكن أن يؤثر في الأنظمة النقدية من خلال التأثير في عملية عرض النقود . وتحسبا لهذا الأمر فإنه من المهم والضروري قيام المؤسسات التأمين التي يُسمح لها بإصدار هذه النقود أن تقوم بتقديم وإعطاء البيانات والإحصاءات النقدية بشكل دائم ودوري للسلطات النقدية صاحبة الأمر والاختصاص مثل البنك المركزي . كما يجب أن تتضمن هذه الإحصاءات والتقارير كمية النقود الرقمية التي تم إصدارها أو التي هي قيد الإصدار وذلك خلال مدة زمنية معينة [49].

4 ـ إلزام الجهات المعنية بإصدار النقود الإلكترونية بتبديلها وتحويلها إلى عملة ورقية عند الطلب، و من أجل استقرار العملة الرقمية النقدي يجب أن تستقر العلاقة بينها

---

[47] يوسف بن هزاع بن مساعد الشريف, الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الإلكترونية ، (الرياض: مجلة الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة الملك فهد، 2020) , ص 42,

[48] المصدر السابق ، ص 42.

[49] الشافعي ، محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية ، (القاهرة: دار النهضة، 2003)، ص 61 ـ 62.

وبن العملات الورقية القانونية والرسمية ، وذلك من خلال وفاء الجهات المصدرة للعملات الرقمية بالتزاماتها في تبديل هذه النقود إلى النقود الرقمية عند طلب العميل لذلك[50].

5 – إلزام الجهات المصدرة للعملات الإلكترونية بأن تحتفظ لدى البنك المركزي باحتياطي نقدي ، و حتى لا تؤثر زيادة النقود الإلكترونية في السياسة النقدة للدولة يتوجب على البنك المركزي فرض قيود خاصة وذلك بالاحتياطي النقدي على الجهات المصدرة للنقود الإلكترونية . وبالمحافظـة على هذا النوع من الالتزام يؤدي بالتالي إلى استقرار الأسعار[51].

6 ـ ينبغي وجود تعاون وتنسيق وتشريعات دولية ، وبما أن هذه النقود تتصف بالعالمية وعدم تقيدها بالحدود الجغرافية القائمة، فيجب أن يكون هناك تعاون وتنسيق بين الدول من أجل إيجاد تشريعات تنظم كيفية التعامل بهذه النقود . فممارسة أي نشاط للإدارة المركزية على النقود الإلكترونية لن تكون ناجحة بغياب التنسيق والتعاون الدولي[52].

ثانيا : الضوابط اللازمة في الاستخدام والتعامل بالنقود الإلكترونية : تستخدم النقود الرقمية في المبادلات التجارية والمالية والنقدية ، فهي تحتاج عندئذ لضوابط شرعية شأنها شأن النقود الورقية التي تعارف الناس عليه ، وهذه الضوابط يمكن تلخيصها فيما يلي :

1 ـ الدوام على استعمالها واستخدامها حسب الآلية والقوانين التي تحددها جهة الإصدار .

2 – الابتعاد وتجنب استعمالها أو استغلالها في العمليات المشبوهة والممنوعة: كالتهرب من الضرائب أو العمليات المشبوهة كغسيل الأموال. وعدم استغلال الثغرات الأمنية للقوانين الضابطة لها . مثال ذلك : أعمال الصرف المزدوجة ، وعمليات السرقة الإلكترونية، وغير ذلك من الجرائم الإلكترونية المتعلقة بهذه النقود .

3 ـ يجب مراعاة الأحكام الشرعية في المعاملات والمبادلات التي تحصل بواسطة النقود الإلكترونية، كالبيع ، والسلم ، والشركة وغيرها . كما ينبغي دفع زكاتها والالتزام بغيرها من الأحكام الشرعية المتعلقة بالمال .

---

[50] القحطاني ، النقود الإلكترونية، حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية، ص 759- 760.

[51] الشافعي ، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية ، ص 63.

[52] القحطاني ، النقود الإلكترونية، حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية، ص 761.

4 ـ ينبغي استخدام هذه النقود في الأنشطة والفعاليات المشروعة، والابتعاد عن الأنشطة الاقتصادية التي هي محرمة [53].

الخاتمة :

بعد هذه الجولة في التعرف على ماهية النقود الإلكترونية، وأنواعها، ونشأتها، والتكييف الشرعي لها ، وكذلك الضوابط الشرعية اللازمة لها حتى تكون نقودا صحيحة، نستخلص النتائج التالية :

ـ مرّت النقود عبر الأزمنة بأشكال وأنواع متعددة، وذلك بما يتناسب مع كل عصر وزمان كوسيلة للتبادل وللبيع والشراء.

ـ جاءت العملات الإلكترونية ثمرة للتقدم التكنولوجي والحضاري الكبير الذي شهدته البشرية في هذا العصر، وكتطور وليدٍ من التجارة الإلكترونية الواسعة في هذا العصر .

ـ للنقود الإلكترونية قسمان أو أسلوبان في عملية الإصدار وهما : النقود الإلكترونية المودعة في المحفظة الإلكترونية ، والنقود الشبكية .

ـ للنقود الإلكترونية نفس المهام والوظائف التي هي للأموال الورقية: كالدفع والتبادل على أنها مقياس للقيمة الشرائية للأشياء ، ولكنها ليست ملزمة قانونيا.

ـ اختلف خبراء الاقتصاد في تكييف هذه العملات الرقمية ، كونها أمر طارئ، ولتشابهها مع النقود الورقية، وبالتالي اختلف الفقهاء والعلماء المعاصرون في تكييف هذه النقود.

ـ قبول الشريعة الإسلامية لأي نوع جديد من النقود تعارف الناس عليها، وتعاملوا بها، وذلك ضمن الضوابط الشرعية وبما يتحقق مع المقاصد والأحكام الشرعية.

المصادر والمراجع :

ـ ابن تيمية . تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني . مجموع الفتاوى .القاهرة . دار الحديث.2006 .

ـ ابن خلدون. عبدالرحمن بن محمد بن خلدون بن ولي الدين . مقدمة ابن خلدون. ضبط وتخريج وائل خلف. القاهرة .دار العقيدة .2001 .

ـ ابن عابدين.محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تحقيق عادل الموجود . بيروت . دار الكتب العلمية . 2003 .

ـ ابن فارس . أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن. معجم *مقاييس اللغة* . تحقيق عبدالسلام محمد هارون. دمشق .دار الفكر . 1979 .

[53] يوسف ، الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الإلكترونية , ص43.

ـ ابن قدامة . عبدالله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي. المغني . تحقيق محمد خطاب. القاهرة . دار الحديث .2004 .
ـ ابن منظور . جمال الدين محمد بن مكرم. *لسان العرب* . بيروت. دار صادر. 2003 .
ـ الأزهري. صالح عبدالسميع الآبي الأزهري.جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل . تحقيق محمد الخالدي . بيروت . دار الكتب العلمية . 1997 .
ـ البخاري . محمد بن إسماعيل البخاري . صحيح البخاري .القاهرة . دار الزهراء للإعلام. بدون تاريخ طبع .
ـ الجرف. محمد سعدو الجرف. *أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات* . دبي كتاب مؤتمر الأعمال المصرفية والإلكترونية .2003 .
ـ الجنبيهي. محمد منير الجنبيهي. *التحكيم الإلكتروني*. الإسكندرية . دار الفكر . 2006) .
حسن محمد . *البيكوين ودورها في الحركات الإرهابية* .الرياض .مركز البحوث الإسلامية. 2007 .
ـ الحصكفي . محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف الحصكفي. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار . بيروت . دار الكتب العلمية. 2000 .
ـ حيدر . علي حيدر. مجلة الأحكام العدلية . بيروت . دار عالم الكتب. 2003 . طبعة خاصة

ـ الرازي . محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي زين الدين . مختار الصحاح .القاهرة. دار الحديث. بدون تاريخ طبع .
ـ الزحيلي . محمد وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته . دمشق . دار الفكر. 1998.
ـ الزلمي. بسام أحمد الزلمي. *دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال* . دمشق .مجلة جامعة دمشق. العدد الأول . 2010 .
مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم . محمود أحمد إبراهيم .ـ الشرقاوي بحث مقدم لمؤتمر الجديد في الأعمال المصرفية .دبي، كتاب مؤتمر الأعمال .تطبيقاتها المصرفية والإلكترونية . 2003 .
ـ شنبور . توفيق شنبور . بطاقات الدفع الإلكترونية .بحث مقدم لمؤتمر الجديد في الأعمال المصرفية بين الوجهتين القانونية والاقتصادية .بيروت . منشورات الحلبي الحقوقية . 2002 .
ـ الشيرازي. إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآباذي الشرازي.المهذب في الفقه الشافعي.ضبط زكريا عميرات . بيروت . دار الكتب العلمية . 1995.

ـ شيماء. جودت مجدي . *أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة*. غزة . الجامعة الإسلامية . 2015 .
ـ العربي. نبيل صلاح محمود . *الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية*. دبي،كتاب مؤتمر الأعمال المصرفية والإلكترونية. 2003 .
ـ الغزالي.محمد بن محمد الغزالي الطوسي . إحياء علوم الدين، تحقيق سيد عمران. القاهرة. دار الحديث . 2004.
ـ غنام. شريف محمد . *محفظة النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة االنقدية* . دبي،كتاب مؤتمر الأعمال المصرفية والإلكترونية. 2003 .
ـ القحطاني . سارة متلع القحطاني . النقود الإلكترونية. حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية . الكويت .كلية الدراسات العليا . رسالة دكتوراه . 2008.
ـ القرطبي . يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري. الاستذكار . بيروت .دار الكتب العلمية . 2000 .
ـ الكاساني . أبو بكر بن مسعود الكاساني علاء الدين . *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. تحقيق محمد تامر .القاهرة : دار الحديث . 2005 .
ـ مجموعة من العلماء . *الموسوعة الفقهية* الكويتية . الكويت . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . 2006 .
ـ مسلم . مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري .*صحيح مسلم* .القاهرة . مطبعة المدني .2008.
ـ مصطفى إبراهيم. *المعجم الوسيط* . ط2. استانبول : المكتبة الإسلامية. 1972.
ـ معلوف. لويس معلوف. *المنجد في اللغة*.ط1. بيروت .المطبعة الكاثوليكية .1969
. ـ موسى أحمد جمال . *النقود الإلكترونية وتأثيرها على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية*. بيروت . منشورات جامعة بيروت. كلية الحقوق. 2007 .
ـ يوسف بن هزاع بن مساعد الشريف .*الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الإلكترونية* . الرياض. مجلة الآداب والعلوم الإنسانية . جامعة الملك فهد. 2020 .

KAYNAKÇA

İbn-i Teymiyye. Taki-üldin Ahmed b. Abdulhalim b. Teymiyye el-Harrani, *Mecmu-l Fetva*, kahire, Darü-l Hadis, 2006.

İbn-i Haldun. Abdülrahman b. Muhammed b. Haldun b. Veliy-i din, *Mükadimet-ü İbn-i Haldun*, Tah: Vail Halaf. Kahire. Darü-l el-Akide. 2001.

İbn Abbidin. Muhammed Emin b. Ömer b. Abdülaziz Abidin el-Dımaşki. *Redü-l Muhtar ala el-diri-l elmuhtar Şerh-u tenvir-il absar*. Tah: Adil el-mevcut. Beyrut. Darü-l kütüb el-ilmiyye. 2003.

İbn Faris. Ahmed b. Faris b. Zekeriyye ebu Hasan. *Makayis-ül lüğa sözlüğü*. Tah: Abdüsselam Muhammed Harun. Dımaşk. Darü-l Fikir. 1979.

İbn Kudame. Abdullah b. Muhammed b. Kudame el- makdisi. *El-Müğni*. Tah: Muhammed Hattab. Kahire. Darü-l Hadis. 2004.

İbn Manzur. Cemaldin Muhammed b. Mukrem. *Lisanü-l Arab*. Beyrut. Dar sadır. 2003.

El- Ezheri. Salih Abdülsemi el- Ezheri. *Cevahirü-l el- Eklil Şerhü muhtasar el-alama şeyhü-l celil*. Tah: Muhammed el-Halidi. Beyrut. Darü-l kütüb el-ilmiyye. 1997.

El- Buhari. Muhammed b. İsmail el-Buhari. *Sahih'ül-buhari*. Kahire. Darü-l el-Zehra Li'lilam. Baskı Tarihi Olmaksızın.

El-cerfi. Muhammed Saad el-Cerf. *Eserü istihdamil el-nukud-il elektroniye ala talabil sile ve el-hadamat*. Sempozyumda sunulmuş bir çalışma. Dubai. 2003.

El-cenbehi. Muhammed Münir el-Cenbihi *El-tahkim el-ilktroni*. Dar'ül el-fikir el-camii. İskenderiye/Mısır. 2006.

Hasan Muhammed. *El-Bikoyun ve devrihye fi el-Harakat el-İrhabiyye*. Riyad. İslami Çalışmalar Merkezi. 2007.

El-haksafi. *El-dirül el-muhtar şerhü tenviril ebsar ve camiül bihar*. Tah. Abdulmunim İbrahim. 1. Baskı. Darü'l kütübil ilmiye. Beyrut. 2000.

Haydar. Ali Haydar. *Meceletül ahkamı-il adliye*. 2003. Özel baskı. Darü alem-il kitab. Beyrut.

El-Razi. Muhammed b. Ebi Bekr Abdülkadir el-Razi. *Muhatarü'l sihah*. Darül hadis. Kahire. Yayın tarihi olmaksızın.

El- zuhali. Muhammed Vehbe el-Zuhali. *El-fıkhul islami ve ediletühü*. Darü'l el-fikir. Dımaşk. 1998.

El-zelmi. Bessam Ahmed. *Daorul nukud elektroniye fi temuil amaliyat ğaslil emval*. Dımaşk üniversitesinin dergisi. 1. Sayı. Dımaşk. 2010.

El-şerkavi. *Mefhumül el-amal el-masrafiye elektroniye ve ehem tatbikatiha*. El-cedid fi amalil masarif adlı sempozyumunda sunulan bir çalışma. Dubai. 2003.

Şenbur. Tevfik Şenbur. *Bitakatül el-defil elktroni*. El-cedid fi amalil masarif adlı sempozyumunda sunulan bir çalışma. El-halabi el-hukukiye yayınları. Beyrut. 2002.

El-şirazi. İbrahim b. Ali b. Yusuf el-Firuzadi. *El-muhazzab*. Zekeriya Umeyrat. 1. Baskı. Darü'l kütübil ilmiye. Beyrut. 1995.

Şeyma. Cevdet Mecdi. *Ahkamül ettamül bil nukudil elektroniye ve eserihi ala el-muamalat el-muaasire*. Yüksek lisans Tezi. El-camia el-islamiye. Gazze. Filistin. 2015.

El-arabi. Nebil Salah Mahmut. *el-şek elektroniye ve el-nukudul el-rakamiyye*. El-amalil masrafiye elektroniye beyne el-şeriye ve el-kanun adlı sempozyumunda sunulan bir çalışma. Dubai. 2003.

El-Ğazzali. Muhammed b. Muhammed el-tusi. *ihhiya'ü ulum-i din*. Tah: Seyit imran. Darü'l hadis. Kahire. 2004.

Ğannam. Şerif Muhammed. *Mihfazetül el-nukudil elektroniye ve tesi-*

riha ala dauril masarifil el-merkeziye fi idreti el-siyase el-nakdiyye. El-cedid fi amalil masarif adlı sempozyumunda sunulan bir çalışma. Dubai. 2003.

El-kahtani. Sare Mutle. *el-nukudul elktroniye hukmüha el-şerii ve asariha el-iktisadiye*. Doktora Tezi. El-dirastül uliye külliyatı. Kuveyt üniversitesi. 2008.

El-kurtubi. Yusuf b. Abdullah b. Muhammed b. Abdülbir. *El-istizkar*. 2. Baskı. Darül kütüb el-ilmiye. Beyrut. 2006.

El-kasani. Ebu Bekir b. Mesut. *Bedai'ül el-sanai fi tertibil el-şerai*. Tah: Muhammed Tamir. Darul Hadis. Kahire. 2005.

Birçok yazar. *El-meusua el-fıkhiye el-kueytiye*. Vezaretül eukaf ve el-şuunil İslamiye yayınları. Kuveyt. 2006.

Muslim. Müslim b. Heccac b. Müslim el-nisaburi. *Sahihül Muslim*. 1. Baskı. El-medeni matbaası. Kahire. 2008.

Mustafa İbrahim. *El- Mucemül vasit*. 2. Baskı. El-mektbe el-islamiye. İstanbul. 1972.

Maluf. Luvays. *El- Muncid fi'l lüğa*. 1. Baskı. El-matbaa el-katholukiye. Beyrut. 1972.

Musa. Ahmed Cemal. *El-nukudü'l elektroniye ve te'siriha ala daur-il masarf el-merkeziye fi idaret-il el-siyase el nakdiye*. Sempozyumda sunulmuş bir çalışma: el-cedid fi amali-l masarıf. Beyrut Üniversitesi Yayınları. Beyrut. 2007.

Yusuf b. Hezza b. Müsait el-şerif. *El-ahkam vel tuabitil el-fıkhiye el-mutalika bil nukudil elektroniye*. İnsani ilimler ve edebiyat dergisinde yayınlanan bir çalışma. Kıral Abdülaziz üniversitesi. Riyad. 2020.